ثم ان لم تجد مسكا فطيب غيره ثم ان لم تجد طيبا فطين فان لم تجد فالماء كاف اي فان لم تفعل ذلك فالماء كاف
في دفع الكراهة ولمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل من خروج المني قبل البول

هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظا
قيل هو شيء من الطيب اسود يجعل في الوجنة لا واحد له اه وفي شرح
البخاري للقسطلاني نقلا عن غيره ان الاظفار ضرب من العطر
على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور الخ قال في التحفة والايضا
ما فهمه من التطيب لانه يسير جدا فسومح لها فيه للحاجة
وظاهر سكوتهم عن المحرمة امتناع القسط عليها لقصر زمن الاحرام
وهو الذي اعتمده شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير ولم يتعرض
لها في الصغير والاسنى وقال في شرح المنهج يحتمل الحاق المحرمة بها
واعتمد الشارح ما اعتمده شيخ الاسلام في شرحي الارشاد وهو
مفهوم التحفة ايضا وكذلك الجمال الرملي في شرحي البهجة والمنهاج
وقال الخطيب في شرح التنبيه مثل شرح المنهج واستثنى الزركشي
المستحاضة ايضا فلا تستعمله عنده واقره الخطيب في شرح التنبيه
وقال شيخ الاسلام فيه نظر وخالفه الشارح في الامداد وكذلك
النهاية لكن قيده بما اذا شفيت قال ولا وجه له في المتحيرة
عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وجرى في التحفة على
ذلك في المتحيرة والصائمة لا تستعمل الطيب ايضا كما في التحفة
والنهاية وغيرهما قال في التحفة فلو انقطع قبيل الفجر فنوت
وارادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر له والحقا
في التحفة والنهاية بالفرج الثقبة التي ينقض خارجها
وفي الامداد والنهاية وكذلك الخنثى المحكوم بانوثته **قوله**
ان لم تجد مسكا قال في التحفة او لم ترده وان وجدته بسهولة
اه **قوله** بطيب غيره قال في التحفة واولاه اكثر حرارة كقسط
والاظفار ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الآس في النوى

٣ وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى
ظفار مدينة بساحل البحر يجلب منها القسط الهندي
وهو العود الذي يتبخر به وحكي في ضبطه ظفار بعدم
الصرف والبناء كقطام انتهى اصله

× قال في التحفة ... الحداد وتستثنى المحدة ... الطيب ... ايضا في الاحرام ... في زمن المحرمة ... نحو ... وغيرها ... في ذلك ... ترخص ... مثلها ... الى التطيب ... انتهى اصله

في الملح

فالماء كاف فلا يخرج لعدمه شيء وسن ان لا يذكر المذكور وهو سنة عقب الوضوء بعد الفراغ من الغسل وترك الاستعانة والتنشيف
كالوضوء ويكره الاسراف في الصب للغسل نظير ما في الوضوء بقيده ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد ولو كثيرا او بئرا
لحديث مسلم لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم من الغسل فيه وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في
طهوريته وبه يعلم ان الخلاف في غير المستبحر الذي لا يستقذر بذلك بوجه والاختلاف في طهوريته ان فعل فيه ذلك وانه لا فرق
في الوضوء عن حدث اصغر او اكبر ويكره الزيادة على الثلاث كالوضوء بقيده السابق فيه وترك المضمضة والاستنشاق
للخلاف في وجوبهما فيه ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الامر به في الجماع
والاتباع في بقيته الا الشرب فمقيس على الاكل وكذا منقطعة الحيض والنفاس فيكره لها ذلك كالجنب بل اولى

فالملح بذلك لكنه في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول اصل
سنة النظافة كما هو ظاهر فان الترتيب للاولى ولو ترك كما علم مما تقرر
الخ وجريا في شرحي الارشاد والنهاية على ان الماء كاف لدفع الكراهة
لا عن السنة **قوله** لئلا يخرج بعده اي الغسل شيء اي من المني
فيجب عليه اعادة الغسل وفي التحفة قال بعض الحفاظ
وان يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة
ثم يسمي الله ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند
العتمة وان لا يدخل الماء الا بمئزر فان اراد القاءه فبعد ان
يستره الماء عن نيته اه واعتمد في غير الاخير على ما رآه كافيا في نقل
ذلك وان لم يذكروه وفيه ما فيه اه كلام التحفة ومن اغتسل
لاحد اغسال واجبة او لاحد اغسال مسنونة حصلت البقية
من جنس ما نواه قال في التحفة وظاهر ان المراد بحصول
غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية والحصل المسنون من
الواجب كعكسه الا اذا نواهما اه **قوله** فالماء كاف عبارة
التحفة بل لو جعلت ما غيرها الرفع والله اعلم.

فصل في مكروهاته

اي الغسل **قوله** بقيده وهو تيقن الاسراف اما لو شك في كونه
غسل العضو مرة او مرتين او ثلاثا فانه يبني على اليقين وهو
الاقل فتطلب منه الزيادة الى ان يستيقن الثلاث ولا تكون
الزيادة حينئذ اسرافا مكروها وان كان في نفس الامر جاوز الثلاث
ويحتمل ان يكون مراده بقوله بقيده كونه في غير الموقوف
والا فيكون الاسراف حراما لا مكروها ويحتمل ان يكون كل منهما
مراده بقوله بقيده لكن ذكره فيما سيأتي كراهة مجاوزة الثلاث

قوله ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد الخ وردت في رواية
صحيحة تقتضي ان المكروه البول
ثم التوضي فيه فليتأمل الجواب عنها
مع موافقته للقياس في النظائر من
انه في صحيح البخاري في باب الماء الدائم
ما لفظه لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل فيه انتهى كاتبه **قوله**
والاختلاف في طهوريته قال عميرة في الاسنى او لشبهه
بالماء المضاف وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء
غالبا لا تخلو عن الاعراق والاوساخ وينبغي ان يكون ذلك
في غير المستبحر انتهى وقوله والاختلاف في طهوريته اي فانه
عند الحنفية في الغسل فيه ثلاثة اقوال احدها نجس الغسل
والماء ثانيها طهارتهما ثالثها نجاستهما على حالة الماء
على طهوريته والجنب على جنابته وهذا هو الراجح عندهم وظاهر
التحفة ان ذلك خلاف الاولى لكن الكراهة هي الظاهرة للخروج
من خلاف من منع وللنص عليها وللنهي عن ذلك وقد صرح
بالكراهة شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب وغيرهما اصله
قوله والاتباع في البقية في صحيح مسلم كان صلى الله عليه
وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وفي البخاري
ومسلم ايضا كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة قبل ان ينام واما ما رواه اصحاب السنن من حديث
الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو جنب ولا يمس ماء فهو اما وهم او ما ول او كان يفعل
ذلك احيانا لبيان الجواز اصله وذكر هذا الشارح في الايعاب
الا انه ذكر ان الاصح ان حديث عائشة الاخير صحيح فهو
ما ول او كان يفعله بيانا للجواز كما **جل الليل**

٣ لو قال وهو تحقق الزيادة لكان اولى كما لا يخفى
ثم رأيته عبر به فيما يأتي اه

قوله ... فيه ... غير المستبحر ... بالانتقال ... يعود ... النص ... ان يكون ... افضل ... اصل ... عليه ... انتهى ... اصله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)